

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد ذهب - رئيساً
- عميد شرطة/ عاصم الحاج محمد - عضواً
- عميد شرطة/ يسن فضل الله حمد - عضواً

محاكمة المساعد شرطة/ ق/ د/ ع/

عليا رقم القضية (10) لسنة 2002م

قانون قوات الشرطة 1999 / المادة 66 / أ - إمكانية الجمع بين السجن والفصل من الخدمة.

### المبدأ :-

يجوز الجمع بين عقوبتي السجن والفصل من الخدمة .

### الحكم

### الوقائع :-

- المساعد المذكور قام بضبط غويشة ذهب بطرف عامل الصحة على إسماعيل وهو بصدد عرضها للبيع ولم يتخذ الإجراءات القانونية.
  - قدم أمام محكمة غير إيجازية قضت عليه بالحكم الآتي :-
    - 1- الفصل من الخدمة.
    - 2- السجن مدة شهرين من تاريخ توقيع الجزاء.
    - 3- الغرامة والتعويض عن الضرر الذي لحق بالشاكي خمسة ثلاثون ألف دينار.
    - 4- عدم الدفع أربعة أشهر سجن.
  - فحوى الفحص جاء في النقاط التالية:-
    - 1/ لم تستدع المحكمة الشاهد الأساسي في القضية وهو الرائد حسن ذهب.
    - 2/ لم تستمع المحكمة لدفاع المتهم عن نفسه.
    - 3/ لم يناقش المتهم الشاهد لفحص البيانات إن وجدت مما أضع فرصة قانونية لإثبات براءته.
    - 4/ لم يتم ضم البلاغ الذي شطب في مواجهه المتهم أساس الموضوع.
    - 5/ الغويشة لم تتم معاينتها بواسطة خبير لإثبات كنهها.
- عميد شرطة/ يسن فضل الله حمد**

- بمراجعة إجراءات المحاكمة وجدت إجراءات محكمتين الأولى لم تكتمل ولم يسددها رئيس المحكمة وكانت بدايتها بتاريخ 1999/9/21م - الصفحات (28) صفحة لم يختمها بأنه نقل كما جاء في أمر تشكيل المحكمة الثانية والتي نحن بصدد فحص إجراءاتها وهذه لم تستجوب المحقق وهو شاهد رئيس بمثابة ممثل الاتهام ومن خلال استجوابه كان للمحكمة أن تستوثق من شهادة الزور للشاهدة خديجة حسبما ورد في مذكرة المحامي عن المحاكمة الأولى "ففي أقوالها لا يوجد تناقض فيما يتعلق بتسليم الغويشة التي اتهم المساعد شرطة باستلامها - الشاكي الذي ادعى انه وجدها "قبيطة" بكوشة برشاد ومن حيث جاءت الغرامة والتعويض عن الضرر الذي لحق بالشاكي "خمسة وثلاثون ألف دينار سوداني" عدم الدفع أربعة أشهر سجنًا .

أيضاً هذه العقوبة تخالف ما جاء به نص المادة (72) ق.ش أيضاً وردت خطابات بوزن الغويشة ولم تشر المحكمة لمدى قيمة ذلك وإنتاجه في الدعوى وهو ما أشارت إليه عريضة الفحص في الفقرة (5)

- من ذلك أجد أن إجراءات هذه المحاكمة التي طال عليها الزمن عام 1999م وفي إشارة جديرة بالانتباه لمدى أدراك رئيس المحكمة وفهمه لبعض العبارات التي اوردها أشير لما جاء بصفحة (1) أن المتهم تفادى عدة جلسات متعددة منذ ما يقارب ثلاثة عقود" من الزمن حتى يفلت من التهمة.

- كل هذه الأخطاء تجدني اقرر إن المحكمة تجاوزت التطبيق السليم للقانون.

### **عميد شرطة/ عاصم الحاج محمد**

- قبل الرد على ما أثاره طالب الفحص لا بد من إشادة بهذه المحكمة من حيث أنها استوفت الإجراءات الشكلية إذ أن الإدانة جاءت بموجب المادة 66/أ التي تقرأ: "كل شرطي يستولي بسوء قصد وبدون وجه حق على أي أموال أو أدوات عامة أو خاصة من أي نوع أو تكون أو في حيازته بحكم عمله أو يحولها لمنفعته الخاصة أو يتصرف فيها تصرفاً يخالف القانون أو يسمح لأي شخص بالقيام بأي مما ذكر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً أو بالفصل من الخدمة ."

- البيانات التي قدمت كافية لإدانة المتهم وكل ما ورد من نقاط الفحص مردود عليها أولاً المحقق ليس هو شاهد أساسي إذ شهادته شهادة سماعية تغني عنها الشهادة المباشرة ولكن جرى العمل أن يقوم المحقق بتوضيح الكيفية التي جمع بها البيانات .

أما ما جاء ثانياً فأني دفاع أكثر من أن يمثل محامى أمام هذه المحكمة.

- كما لا توجد بيانات أكثر من أن الشهود أكدوا أن الغويشة من الذهب وكانت مع الشاكي وربط الشاكي بين الغويشة والمتهم "رجل شرطة" أما مسألة الخبير الذي يتكلم عنه فمثل النوع المطلوب من الخبرة لا تحتاج إلى خبير مختص إذ أن عوام النساء لهــــن من الخبرة ما يمكنهن من أن يميزن به التبر عن غيره.
- عليه من حيث السلوك الذي سلكه المتهم والذي قام خلاله بتحويل الغويشة لمصلحته الشخصية يعد نمط من أنماط إساءة استخدام السلطة على حساب عامل بسيط كان يمكن إن يحصل على 10% مقابل تبليغه عنها وظهور صاحبها أوافق المحكمة أن ضم البلاغات السابقة للمتهم ليست محل بحث.
- عليه أرى أن البيانات كانت كافية لإدانة المتهم تحت المادة 66/أ من قانون الشرطة ولكن هناك خلط لم يشر إليه طالب الفحص وهو ان المحكمة قد أدانت المتهم تحت المادة 66/أ ورتبت عقوبته تحت المادة 72 الأمر الذي أخرج العقوبات وهي لا تتفق مع العقوبات التي نصت عليها المادة 66/أ وهي :-
  - (1) السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.
  - (2) الغرامة.
  - (3) السجن والغرامة.
  - (4) الفصل من الخدمة.
 وأصدرت في مواجهته (1) الفصل من الخدمة.
  - (2) السجن لمدة شهرين.
  - (3) الغرامة بمقدار التعويض.
  - (4) عقوبة عن عدم الدفع.
- فكان يمكن للمحكمة أن تجمع بين السجن والغرامة ولكنها جمعت بين الفصل والسجن والغرامة وهي عقوبة قاسية ولمعالجة ذلك نرى الآتي :-
 

بما أن طالب الفحص قد استوفى عقوبة السجن "شهران" ودفع مبلغ 35 ألف دينار كتعويض فتبقى عقوبة الفصل التي يمكن من خلالها إرجاع العقوبة لتتنسق مع مفهوم العقوبة بإعادة المادة 66/أ

### لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد ذهب

- اجتمعت المحكمة وتمت المداولة واتضح للدائرة الآتي :

- أصدرت المحكمة في مواجهة المستأنف عقوبة الفصل والسجن لمدة شهرين والغرامة بمقدار التعويض عقوبة عن عدم الدفع.
- إدانة المتهم تحت المادة 66/أ ترتب مخالفة السلوك المشين لذا جمعت المحكمة بين الفصل من الخدمة والسجن والغرامة دون أن تشير إلى المخالفة التي حولت المحكمة للعقوبة بموجب المادة 72 من قانون الشرطة لسنة 1989م
- لذا لا نرى سبباً للتدخل.

### **القرار النهائي:-**

- تأييد قرار الإدانة والعقوبة.

لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب

رئيس الدائرة